مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)

دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الوقف النقدي(*)

د/ محمد سالم عبدالله بخضر
أستاذ مساعد - قسم العلوم المالية والمصرفية
جامعة سيئون - اليمن

*) تاريخ تسليم البحث 8/10/2024 تاريخ قبوله للنشر 15/2/2025
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الوقف النقدي

د/ محمد سالم عبدالله بخضر
أستاذ مساعد بقسم العلوم المالية والمصرفية
جامعة سيئون - اليمن

الملخص

أصبح على عاتق المصارف الإسلامية المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال مجموعة من الخيارات الشرعية التي أتاحتها الشريعة الإسلامية منها الوقف النقدي الذي يعتبر عنصراً مهما لاستمرار الأعمال الصالحة في المجتمع؛ ونظراً لما تعانيه كثير من البلدان الإسلامية من تخلف مظاهر التنمية المستدامة؛ لأسباب كثيرة يأتي في مقدمها صعوبة التمويل لمشاريع التنمية المستدامة، جاء مفهوم الوقف النقدي الذي كان سائداً في الحضارة الإسلامية في أزمنة ماضية؛ ليسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال الآليات والصيغ التي يتيحها عمل المصارف الإسلامية. لذا هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم التنمية المستدامة، والوقف النقدي، وكيفية الاستفادة منه من خلال المصارف الإسلامية، وآلياتها التمويلية، والاستثمارية؛ لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتحقيق الرفاهية والحياة الكريمة للأفراد. وقد تم استخدام المنهج الوصفي التاريخي والمنهج التحليلي الاستنباطي في هذه الدراسة. وتوصلت الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية عليها مسؤولية تمويل برامج التنمية المستدامة وفق المقاصد الشرعية لتحقيق التوازن بين الحاجات المادية والروحية للمجتمع. كما أن مفهوم التنمية المستدامة وفقاً للمصادر الشرعية أشمل وأوسع من مفهوم التنمية المستدامة في الفكر الغربي بالإضافة إلى جواز الوقف النقدي من الناحية الشرعية، والاستفادة منه بإنشاء الصناديق الوقفية لحشد المدخرات النقدية واستثمارها، وتوجيه عائدها لتمويل برامج التنمية المستدامة في إطار ما أوقفت من أجله. وأوصت الدراسة بالاستفادة من تجارب الآخرين في مجال الوقف النقدي وضرورة التزام المصارف الإسلامية بالإفصاح عن أنشطة وبرامج العمليات التمويلية للصناديق الوقفية وإنشاء شراكات تكاملية بين مؤسسة الوقف النقدي ومؤسسات العمل الخيري لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الوقف النقدي، التنمية المستدامة، المصارف الإسلامية.

The Role Of Islamic Banks In Achieving Sustainable Development Through Cash Waqf

Dr. Mohammed Salem Abdullah Bakhadher
Assistant Professor, Department of Finance and Banking Sciences, Seiyun University -Yemen

Abstract

Islamic banks are increasingly responsible for contributing to sustainable development through various Sharia-compliant financial options. One such option is cash Waqf, which plays a crucial role in ensuring the continuity of charitable activities in society. Many Islamic countries face challenges in achieving sustainable development due to multiple factors, primarily the difficulty of financing sustainable development projects. The concept of cash Waqf, which was prevalent in Islamic civilization in past centuries, has re-emerged as a means to support sustainable development goals (SDGs) through the mechanisms and financial instruments provided by Islamic banks.

This study aims to explore the concept of sustainable development, cash Waqf, and how Islamic banks can leverage it through their financing and investment mechanisms to achieve sustainable development, improve societal welfare, and enhance the quality of life for individuals. The study employs both the historical descriptive method and the analytical deductive approach.

The findings indicate that Islamic banks bear a responsibility to finance sustainable development programs in accordance with Shariah objectives, ensuring a balance between material and spiritual needs within society. Furthermore, the study highlights that the Islamic perspective on sustainable development is broader and more comprehensive than its Western counterpart. It also confirms the Shariah legitimacy of cash Waqf and its potential application in Islamic banking through the establishment of endowment funds to mobilize, invest, and direct financial resources toward sustainable development projects in alignment with donors' intentions.

The study recommends benefiting from global experiences in cash Waqf management, encouraging Islamic banks to disclose their financing activities related to endowment funds, and promoting strategic partnerships between cash Waqf institutions and To achieve the Sustainable Development Goals.

Keywords: Cash Waqf, Sustainable Development, Islamic Banking.

مقدمة البحث:

لم تعد التنمية مرتبطة بالجانب الاقتصادي وبالأخص بالنمو الاقتصادي، وإنما تطور مفهوم التنمية، ليشمل جميع النواحي التي تمس حياة الأفراد بدءًا بالاقتصاد ومرورًا بالثقافة والفكر ورسوًا على شاطئ البيئة وكل ما يمس حياة الإنسان، ومن هذه الجزئية انطلق البحث لإيضاح المسؤولية التي ينبغي أن تتحملها المصارف الإسلامية التي أصبحت اليوم تحتل واقعًا متقدمًا على مستوى العالم في المجال المصرفي والمالي وتعمل على المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال مجموعة من الخيارات الشرعية التي أتاحتها الشريعة الإسلامية منها الوقف النقدي الذي يعتبر وسيلة مهمة من وسائل القطاع الثالث الذي يساعد مع القطاعين العام والخاص على تحقيق سعادة الإنسان ورفاهيته.

يعتبر الوقف الإسلامي عنصرًا مهما من عناصر استمرار الأعمال الصالحة في المجتمع، فهو بحق يعتبر رافدًا من روافد تمويل التنمية المستدامة؛ لأنه يمتلك مرونة في شمول سائر مناحي الحياة: الفكرية والتعليمية والثقافية والصحية والبيئية...الخ وقد انتشر شعاع الحضارة الإسلامية في العالم بفضل الأوقاف الكثيرة التي تزخر بها الحضارة الإسلامية والتي كان لها دورٌ مهمٌ في التقدم المعرفي والفكري والعلمي والقضاء على كثير من مشاكل المجتمع بمختلف أنواعها.

إن الوقف النقدي الذي ذاع صيته في الدولة العثمانية واختفى نوره مع سيطرة الاستعمار للبلاد الإسلامية، أصبح اليوم يحتل مكانةً هامة في تطور الوقف الإسلامي ومرونته حيث أصبحت كثير من المشاريع العلمية والصحية والفكرية والدعوية معتمدة على الأوقاف النقدية.

مشكلة البحث:

تعاني كثير من البلدان النامية في العالم الإسلامي من تخلف مظاهر التنمية المستدامة لأسباب كثيرة، ومع الانتشار الكبير للمصارف الإسلامية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي أصبح على عاتق هذه المصارف أن تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتمويل المشاريع التي تحقق تلك الأهداف، وذلك من خلال الاستفادة العملية من صيغة الوقف النقدي، لذا تمثلت مشكلة البحث بمحاولة الإجابة عن السؤال الرئيس:

– ما الوسائل التي تمكن المصارف الإسلامية من تحقيق التنمية المستدامة من خلال الوقف النقدي؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

١– ما المقصود بالتنمية المستدامة؟

٢– ما مفهوم الوقف النقدي؟

٣– ما دور المصارف الإسلامية في تمويل برامج وأنشطة التنمية المستدامة من خلال الوقف النقدي؟

أهمية البحث:

١– تحديد مفهوم التنمية المستدامة.

٢– التعرف على مفهوم الوقف النقدي وتطوره التاريخي.

٣– كيفية مساهمة المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الوقف النقدي.

منهجية البحث:

اعتمد البحث المنهج الوصفي التاريخي والمنهج التحليلي الاستنباطي.

وسيتناول البحث المباحث التالية:

المبحث الأول: المصارف الإسلامية والتنمية المستدامة: علاقة متداخلة

المبحث الثاني: الوقف النقدي: مفهومه وحكمه ومزاياه

المبحث الثالث: دور المصارف الإسلامية في تمويل برامج التنمية المستدامة من خلال الوقف النقدي

النتائج والتوصيات

المبحث الأول: المصارف الإسلامية والتنمية المستدامة: علاقة متداخلة

انتقلت مسألة التنمية من جانبها الاقتصادي المرتبط بواقع النمو الاقتصادي؛ لتشمل جميع الأنشطة التي تؤثر على حياة المجتمعات، ولتصبح مسألة أممية يعقد لها زعماء العالم الاجتماعات الدولية، لاستمرار وديمومة التنمية، لذا أطلقوا عليها "التنمية المستدامة" ووضع لها (١٧) هدفًا لتحقيق خطة تنموية مستدامة لعام (٢٠٣٠م)[١]، إلا أن هذه الأهداف لم تكن صالحة لتتواكب مع مفاهيم التنمية المستدامة وأهدافها الكبرى التي تتمثل في محاربة الفقر والقضاء على الجوع وتحقيق العدالة وتوفير الصحة الجيدة والتعليم الجيد، والنمو الاقتصادي وغيرها من الأهداف الكبرى التي حددتها الأمم المتحدة في (١٧) هدفًا يجب تحقيقه بحلول عام (٢٠١٣٠م) كما أشرنا سابقًا.

التنمية المستدامة:

التنمية المستدامة مصطلح مركب من كلمتين: "التنمية" و"الاستدامة"، والتنمية لغة مشتقة من الفعل "نمى" الذي يعنى الزيادة والارتفاع[٢]، والتنمية يرجى منها تحقيق النمو والتقدم والازدهار للمجتمعات، فهي مفهوم حركي يسعى إلى انتقال المجتمع من حالة إلى أخرى أي من حالة رديئة إلى حالة أخرى جيدة، لذا تهدف التنمية إلى حشد كل إمكانيات المجتمع: الموارد والقدرات وغيرها إلى تحقيق نمو اقتصادي يهدف إلى تحقيق رفاهية للأفراد.

وبما أن الإنسان هو حجر الزاوية في عملية التنمية، فإن الهدف من العملية التنموية يجب أن يؤدي إلى تحسين معيشة السكان ورفاهيتهم بشكل مستمر على أساس مشاركتهم النشطة، والحرة، والهادفة في التنمية، وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها[٣]، وبالتالي تهدف التنمية إلى تحقيق حاجات الإنسان التي تتنوع إلى ثلاثة أقسام: الضرورية والحاجية والتحسينية، فالضروريات ما لا يستطيع الإنسان العيش بدونها، أما الحاجيات فهي التي يسبب

---

(١) ينظر: موقع الأمم المتحدة: أهداف التنمية المستدامة على الرابط التالي:
https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/home/

(٢) مجمل اللغة لابن فارس، ٨٨٥/١.

(٣) ينظر: الأمم المتحدة، إعلان الحق في التنمية على الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/events/righttodevelopment/declaration.shtml

فقدانها العسر للإنسان، والتحسينيات وهي التي تؤدي إلى "رفاهية وسعة وسهولة" كما يقول الإمام الغزالي[١]، أما كلمة "مستدامة" فهي مشتقة من الفعل "دوم" وهي تعني استمرارية الشيء ودوامه[٢].

التنمية المستدامة بين المفهومين: الغربي والإسلامي

مفهوم التنمية في الفكر الغربي:

تعددت تعاريف التنمية المستدامة إلا أن التعريف الشائع هو تعريف تقرير "مستقبلنا المشترك our common future" الذي أعدته لجنة "برونتلاند" عام (١٩٨٧م) والذي نص على أن التنمية المستدامة هي: "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة"[٣].

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المصطلح مما أعطي له قبولًا سياسيًا إلى حد ما أدى إلى تطور مبادئ التنمية المستدامة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (WCED) في مدينة (ريو دي جانيرو) بالبرازيل، ويعد تغير المناخ السبب الفعلي وراء جدول أعمال التنمية المستدامة[٤]، وتشمل احتياجات الحاضر كل ما من شأنه أن يحقق رفاهية المجتمع، فهي تشتمل على محاربة الفقر، والبطالة، وتحقيق العدالة والنمو الاقتصادي، والاهتمام بالبيئة وتقديم خدمات صحية وتعليمية متقدمة، وتحقيق الأمن الغذائي، والمستوى الثقافي، والفكري اللائق بالإنسان، فهذه هي معالم التنمية المستدامة التي تنشدها الدول والمنظمات الدولية في عالمنا متعدد الصراعات والنزاعات!

التنمية المستدامة في المفهوم الإسلامي:

بما سبق من مفهوم للتنمية المستدامة حسب الفكر الغربي إلا أننا نجد أن مفهوم التنمية المستدامة في الشريعة الإسلامية – التي منها تقتبس المصارف الإسلامية أسسها وأهدافها – أشمل وأوسع من المفهوم الغربي، لأن الأوامر الإلهية أو النواهي التي جاءت في الكتاب والسنة لا تهدف إلا لتحقيق مصلحة "الإنسان" فتحقق له الطيبات، وتحجزه عن ارتكاب المنهيات، ومن ذلك النصوص الكثيرة التي تربط تعامل الفرد المسلم مع المحيط الذي يعيش فيه يجب أن يتصف بالتعامل الرشيد والعقلاني الذي يحافظ على الموارد التي بثها الله تعالى في الكون وأن يحسن استغلالها بشكل يؤدي إلى تحقيق رفاهية المجتمع، وبالتالي ربطت الشريعة الإسلامية التنمية المستدامة بمنظومة "الأخلاق".

فمن استخلاف الله تعالى للإنسان في الأرض بقوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة: ٣٠] الذي يدل على أن الإنسان مطالب بتنفيذ أوامر من استخلفه في ملكه، نجد أن الله تعالى حدد لهذا الإنسان كيف يتعامل مع مختلف الأنشطة: اقتصاديًا، فكريًا، ثقافيًا، بيئيًا، عسكريًا ...الخ ويجب أن

---

(١) الغزالي، شفاء الغليل، ص١٦١.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، ١/٧٩٠.

(٣) ينظر: موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي: https://www.un.org/ar/ga/president/65/issues/sustdev.shtml

(٤) ينظر: فاطمة مبارك، التنمية المستدامة: أصلها ونشأتها، مجلة بيئة المدن الالكترونية، مركز البيئة للمدن العربية، ع ١٣، يناير، (٢٠١٦)، دبي، ص١٣.

يخضع لمنظومة من الأخلاق والقيم العليا في سيره لعمارة هذا الكون، وأولى الأوامر الإلهية حرمة الإفساد في الأرض، فبعدما أمر الله بالأكل من رزق الله تعالى حرم عليه أن يعيث في الأرض فسـادًا قال تعالى ﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ مِن رِّزۡقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]، وفي هذا إشارة إلى أن كل نشاط إنساني لا يحقق مصلحة الإنسان ورفاهيته ولا يحافظ على البيئة والموارد فهو نوع من أنواع الفساد في الأرض يجب أن يمنع ويحارب.

وقد جاءت الأوامر والنواهي بفعل الطيبات والبعد عن المحرمات والمكروهات، فجاء تحريم كل ما يؤدي إلى أذية الإنسان على مستوى الجسد أو العقل، ومنع الإسراف والتبذير، وجاء الحث على الاقتصاد في الاستهلاك، والحفاظ على البيئة والحيوان، والاهتمام بالزراعة والصناعة والتجارة، وقيدت العقود بمجموعة من الضوابط التي تبعد العقد عن كل ما يشوبه من شائبة الربا، والغرر، والجهالة التي هي أصول المنازعات بين المتعاقدين.

ولتحقيق كل هذه الضوابط والقيم الأخلاقية ربط الإسلام بين تسخير الأرض بما تحتويه من موارد وبين عبودية الإنسان لخالقه تعالى، فهو يسعى لتحقيق العبودية لله تعالى من خلال القيام بأعمال الخلافة في الأرض، ومن هنا مزج الإسلام بين الحاجات المادية والروحية للإنسان، فلا تطغى الأولى على الثانية، وإلا يصبح الإنسانُ وحشًا كاسرًا همه رغباته وشهواته، ولا تطغى الثانية على الأولى فيبعد الإنسان عن حقيقة منهج الله تعالى، قال الله تعالى ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ [القصص: ٧٧].

أما فيما يتعلق بالتعاون والتكافل فقد أتت الشريعة بما لا تعرفه التشريعات البشرية من تنوع صور التكافل التي حثت عليها الشريعة الإسلامية، فأوامر وجوب الزكاة والحث على الصدقات والكفارات وعمل الصالحات والتراحم والتعاضد بين أفراد المجتمع المتمثل في الأوقاف التي اشتهرت بها الحضارة الإسلامية بمختلف أنواعها: الوقف الذري أو الأهلي أو الوقف العام على مصلحة من مصالح المسلمين، كما منعت الشريعة الإسلامية تداول الأموال بين أفراد محدودين حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء على حساب الفقراء.

إن البيئة وعلاقة الإنسان بها فقد أولتها الشريعة الإسلامية اهتمامًا بالغًا، فنهت الشريعة عن قطع الأشجار بلا سبب، وعن الإسراف في الماء وعدم تلويثه، وحثت عن إماطة الأذى عن الطريق، وأولت أهمية للصحة الوقائية فعند حدوث المرض – كالطاعون مثلًا – نهت عن دخول البلد الموبوء أو الخروج منه حفاظًا على سلامة الآخرين، والمتتبع في ثنايا السنة المطهرة سيجد النصوص الكثيرة التي تحث على الحفاظ على البيئة والعمل على تحقيق تنمية مستدامة تهدف إلى الارتقاء بحياة أفراد المجتمع.

ومن خلال ما سبق نجد أن أهداف التنمية المستدامة (١٧) التي وضعت من قبل الأمم المتحدة عام (٢٠١٥م) قد تحدث عنها الإسلام، ونادى بها منذ أكثر من ألف عام، بل طبّقت في عهد الدولة الإسلامية الأولى، وما تلاها من دول أخذت على عاتقها التطبيق الصحيح للتعاليم الشرعية في مختلف الأنشطة التي ترتبط بحياة الأفراد حتى قرأنا في كتب التاريخ أن الزكاة كان يدار بها ولا يجدون لها مستحقًا.

وهكذا نجد أن مفهوم التنمية المستدامة في الشريعة الإسلامية كان واضحًا ومحددًا وقد ربط المفهوم الإسلامي بين عناصر التنمية الثلاثة: الإنسان، الاقتصاد، البيئة، وجاءت المقاصد الشرعية لتحقيق الغايات العظمى في كل

عنصر من هذه العناصر الثلاثة بشكل دقيق يوازن بين حاجات الإنسان المادية والروحية، ويضبط تعامل الإنسان مع محيطة بمختلف تنوعاته وأشكاله سواء كان جمادًا أو نباتًا أو حيوانًا.

العلاقة المتشابكة:

تتميز المصارف الإسلامية في مسيرتها العملية في أن منطلقاتها وأسسها يجب أن تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية والضوابط والقيم الأخلاقية في جانب المال، كما أن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت حاثة على الاهتمام ببيئة الإنسان والعمل على تطويرها وتنميتها؛ لتحقيق استخلاف الإنسان في الأرض، ورفده بكل الممكنات التي تجعل من هذا الاستخلاف أداة لعمارة الأرض، وتحقيق الرفاهية للمجتمع، ومن هذا المنطلق أصبح لازمًا على المصارف الإسلامية أن تتحمل مسؤوليتها الاجتماعية تجاه المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة وأهدافها المعلنة على المستوى الدولي، وذلك من خلال وضع الاستراتيجيات والخطط التي تمكنها ومن خلالها من التفكير في إيجاد الوسائل المبتكرة التي تساعد على تحسين وضع الفرد سواء كان موظفًا أو عميلًا للمصرف، وتفعيل كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تحمل المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية في جانب التنمية المستدامة.

إن الأوقاف النقدية لم تعد تاريخًا يقرأ، بل أصبحت حقيقية واقعية ينبغي على المصارف الإسلامية أن تتبناها للاستفادة من الوقف النقدي في تمويل مشاريع التنمية المستدامة بمختلف أشكالها، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإجرائية التي تمكنها من ذلك.

المبحث الثاني: الوقف النقدي: مفهومه وحكمه ومزاياه

تميزت الحضارة الإسلامية بكثرة الأوقاف لما لها من أثر بارز على مختلف الأنشطة الاقتصادية والثقافية والعلمية والصحية في المجتمع، ومع بروز الدولة العثمانية ظهر ما أطلق عليه "الوقف النقدي" الذي لا يعد بدعًا من الأوقاف، وإنما له جذوره التاريخية، وقد ساهمت الدولة العثمانية بشكل كبير في نشر الوقف النقدي، وإصدار الفتاوى التي تجيزه، بل نقلته إلى البلدان العربية كبلاد الشام والعراق.

وقد ساهم الوقف النقدي في نشأة الكثير من الأنشطة الاقتصادية والبيئية والعلمية والصحية التي كان لها الأثر الكبير على الحياة في المجتمع العثماني على وجه الخصوص، والمجتمع الإسلامي بشكل عام من حيث النفقات الكثيرة التي ساهم بها الوقف النقدي سواء على المستوى الاقتصادي أو الدعوي أو العلمي ...الخ بل وكان سببًا في إنشاء كثير من المدن[1] على امتداد رقعة الخلافة العثمانية مما كان له الأثر الكبير على التنمية في ذلك الوقت.

مفهوم الوقف:

الوقف لغة[2] يأتي بعدة معانٍ فهو يأتي بمعنى المكث في شيء والحبس والمنع والإمساك، أي إمساكٌ عن البيع، أو الهبة أو الاستهلاك، ومنع الآخرين من الاستفادة من منافعها إلا فئات محددة وهم من وقفت عليهم.

(١) حول مساهمة الوقف النقدي في التطور العمراني ينظر: الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر، محمد الأناؤوط، ص٧١.

(٢) ينظر: الرازي، معجم مقاييس اللغة، ١٣٥/٦، ابن منظور، لسان العرب، ٣٥٩/٩، الزبيدي، تاج العروس، ١٥/ ٥٢٠.

الوقف اصطلاحًا:

تعددت تعريفات الفقهاء للوقف نتيجة اختلافهم في عدد من المسائل المتعلقة بالوقف كلزوم الوقف أو عدم لزومه وانتقاله عن ملك الواقف أو عدم انتقاله وغيرها من المسائل التي كانت سببًا لتنوع تعريف الوقف، كما كان لتأقيت الوقف من عدمه سببًا آخر لتعدد تعاريف الوقف.

إن تعريف الوقف عند فقهاء الأحناف والشافعية والحنابلة يكاد يختص بوقف "الأعيان"، وهو الشائع في الأوقاف الإسلامية الأولى حيث جاءت عباراتهم متقاربة إلا أنها تحمل في طياتها اختلافهم في بعض المسائل فمن **تعريفاتهم للوقف:**

الوقف عبارة عن: "حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"(١).

والوقف على حكم ملك الواقف ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وخالفه صاحباه حيث يريان أن الوقف يكون على حكم ملك الله تعالى فلا يباع ولا يورث(٢).

أما فقهاء الشافعية والحنابلة فيذهبان إلى أن الوقف لا بد أن يكون مؤبدًا فعرفوا الوقف بقولهم: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوعًا من التصرف في عينه تصرف منافعه في البر تقربًا إلى الله تعالى"(٣)، إلا أن فقهاء الحنابلة اشتهر في مصنفاتهم تعريف الوقف بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"(٤)، وهو مقتبس من الحديث النبوي وفيه: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"(٥)، إلا فقهاء المالكية فقد تميزوا بالنص في تعريفهم للوقف على جواز توقيت الوقف وأنه لا يجب تأبيد الوقف، فجاءت عباراتهم كالآتي: الوقف عبارة عن: "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس"(٦).

الوقف النقدي: مفهومه وحكمه ومزاياه

وقف النقود مصطلح اشتهر في الدولة العثمانية التي كانت سببًا في بروزه وانتشاره، وإن كانت له جذوره في القرن الثاني الهجري، والوقف النقدي مصطلح مركب من لفظين: الوقف والنقد.

تعريف النقود:

النقد أو النقود لغة تأتي بعدة معاني(٧)، فالنقد خلاف النسيئة، والنقد التعجيل يقال: أعطانيه نقدًا: أي معجلًا، والنقد تمييز الدراهم والدنانير إخراج الزيف منها.

---

(١) العيني، البناية شرح الهداية، ١/ ٥٧٠.

(٢) البناية شرح الهداية، ١/ ٥٧٠.

(٣) الحصني، كفاية الأخيار، ص٣٠٣، الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ٣/ ٢، بلفظ آخر فيه زيادة.

(٤) ينظر: ابن قدامه، المقنع، ص٢٣٨، المقدسي، العدة شرح العمدة، ص٣١١، ابن ضويان، منار السبيل، ٢/ ٤.

(٥) صحيح مسلم، ٣/ ١٢٥٥.

(٦) الصاوي، بلغة السالك، ٤/ ٩٧، وعرفه ابن عرفه المالكي بتعريف مقارب كما في المختصر الفقهي له، ٨/ ٤٢٩.

(٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ٤/ ٤٦٧، لسان العرب، ٣/ ٤٢٥، تاج العروس، ٩/ ٢٣٠.

والفقهاء أطلقوا على النقد المتداول اسم "الدينار والدرهم والفلوس" وأطلقوا مصطلح النقدين أو الأثمان على الذهب والفضة وأطلقوا النقود على جميعها(١)، وقد تحدث الفقهاء عن النقود من خلال وظائفها ولم يعرفوها حيث أشار الغزالي إلى أن النقود تستعمل كأداة للحساب والادخار ووسيط للمبادلة(٢).

وقد حذر أبو عبيد بن سلام من التلاعب بالنقود بجعلها سلعة تباع وتشترى؛ لأن للنقود وظيفة قياس قيم السلع، فلا يصح أن تكون مقياسًا وسلعة في آن واحد مما يلحق بالضرر على قيمة العملة(٣)، كما أكد على ذلك ابن القيم الجوزية حيث جعل الثمن هو "المعيار التي الذي به يعرف تقويم الأموال"، وهذا المعيار يجب أن يكون "محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض"، وعلة ذلك حتى "لا تفسد المعاملات ويقع الخُلْف ويشتد الضرر"(٤)،ويمكن أن نعرف النقود بناء على ما مرَّ بأن النقد عبارة عن: "المعيار الذي يعترف به القانون ويستخدم مقياسًا للقيم، ووسيطًا في التبادل، وأداة للادخار، ويحظى بالقبول العام"(٥).

مفهوم الوقف النقود:

الوقف كمؤسسة اجتماعية وخيرية قامت بدور فاعل في المجتمع الإسلامي لما له من أهمية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، ومع ازدياد حاجات المجتمع ظهر ما أطلق عليه الوقف النقدي ليعطي لمؤسسة الوقف نوعًا جديدًا وفريدًا أدى إلى بروز دور جديد للوقف.

وقد عرّف بعض الباحثين الوقف النقدي بأنه: "حبس النقود وتسبيل منفعته المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره"(٦)، إلا أن هذا التعريف أخرج صورة الوقف النقدي للقرض الحسن وقصر الوقف النقدي على استثمار الأموال الموقوفة، والبعض استنتج تعريفا للوقف النقدي من خلال كلام ابن تيمية فقال: "وقف الرجل مبلغًا من الدراهم والدنانير ويجعله قراضًا يعاد ربحها على الموقوف عليه مع بقاء أصل المال عاملًا في القراض"(٧)، وهذا التعريف قصر استثمار الأموال الموقفة على صورة واحدة وهي المضاربة الشرعية.

ولكن يمكن أن يعرف الوقف النقدي بأنه: "حبس مبالغ نقدية للقرض الحسن أو للاستثمار المباح شرعًا وصرف الأرباح المتحققة حسب شرط الواقف أو في مجالات خيرية"(٨)، حيث جمع هذا التعريف بين صور الوقف النقدي سواء كانت استثمارية أم ما كان للقرض الحسن.

---

(١) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٥/ ٢٦٦، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٥/ ١٨٣.

(٢) احياء علوم الدين، ٣/ ٢٢٧ و(٤/ ٩١).

(٣) أبو عبيد، الأموال، ص٥١١.

(٤) ابن القيم، اعلام الموقعين، ١/ ٢٣٨.

(٥) بخضر، محمد سالم، تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة العلوم والإسلامية العالمية، عمّان، (٢٠١٧)، ص٤٦.

(٦) ليبا، محمد ونقاسي، محمد إبراهيم، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية، أكتوبر (٢٠٠٩)، ماليزيا، ص٣.

(٧) موافي، أحمد، (١٩٩٣م)، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط١، دار ابن الجوزي: الدمام، المملكة العربية السعودية، ص٩٠٥.

(٨) بخضر، محمد سالم، تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٧.

حكم الوقف النقدي:

اختلف الفقهاء في حكم الوقف النقدي، بين مانع وكاره ومجيز، والسبب في هذا الاختلاف نظرتهم إلى طبيعة الوقف النقدي الذي يختلف عن طبيعة وقف الأعيان، فلا تبقى عينه كوقف العقار، وبعد التتبع لكلام أهل العلم نجد أنهم اختلفوا حول حكم الوقف النقدي إلى أربعة أقوال:

القول الأول: عد جواز وقف النقود مطلقًا، وهو ما ذهب إليه متقدمو المذهب الحنفي كأبي حنيفة وأبي يوسف، والمذهب عند الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة، وذهب إلى هذا القول ابن الحاجب وشاس من المالكية وابن حزم الظاهري(١)، وأهم دليلين اعتمد عليهما أصحاب هذا القول في عدم جواز الوقف النقدي: أن الوقف يشترط له التأبيد وهو منتفي في النقود، وأن العين الموقوفة لا ينتفع بها إلا ببقاء عينها والنقود تفنى باستهلاك عينها.

القول الثاني: جواز وقف النقود مع الكراهة، وهو ما ذهب إليه ابن رشد الجد من المالكية(٢)، إلا أن فقهاء المذهب المالكي وصفوه بأنه قول ضعيف في المذهب(٣).

القول الثالث: جواز وقف النقود إذا جرى بوقفها التعامل في عرف الناس، وهو ما ذهب إليه محمد بن الحسن الشيباني الحنفي وعليه الفتوى في المذهب الحنفي(٤).

الرابع: يجوز وقف النقود مطلقًا وهو مذهب المالكية، وأحد الوجوه في المذهبين الشافعي والحنبلي، وما ذهب إليه الزهري من التابعين والبخاري صاحب الصحيح، وهو ما رجحه ابن تيمية من الحنابلة(٥).

وهذا القول هو ما ذهب إليه المعاصرون منهم، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم (١٤٠) (١٥/٦) في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمسقط في (١٤-١٩) محرم (١٤١٥هـ) الموافق (٦-١١) مارس (٢٠٠٤م)، ومجلس الإفتاء الإندونيسي، والمجلس الوطني الإسلامي الماليزي، ولا أعلم من قال بغير هذا القول من المعاصرين(٦).

---

(١) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/ ٢١٨، ديرشوي، الرد على أبي السعود في صحة وقف النقود، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، ص٣٠، الحطاب، مواهب الجليل، ٦/ ٢٢، العمراني، البيان، ٨/ ٦٢، المرداوي، الانصاف، ٧/ ١١، ابن حزم، المحلى، ٨/ ١٤٩.

(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل، ١٢/ ١٨٨.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، ٦/ ٢٢.

(٤) ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٣/ ١٧، ابن عابدين، رد المحتار، ٤/ ٣٦٣.

(٥) ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٧/١٣٨، النووي، روضة الطالبين، ٥/ ٣١٥، ابن مفلح، المبدع، ٥/ ١٥٦، البخاري، صحيح البخاري، ٤/ ١٢، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣١/ ٢٣٤.

(٦) ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الرابط التالي: http://www.iifa-aifi.org/2157.html.

موقع هيئة الأوقاف الإندونيسية على الرابط التالي: http://www.bwi.or.id/index.php/ar/--.html.

Amir,Afizar And Masron,TajulAriffin (2013).Cash Waqf: An Innovative Instrument For Economic Development.International Review Of Social Sciences and Humanities. Vol.6, No. 5

وقد اعتبر أصحاب هذا القول أن وقف النقود يدخل ضمن الأدلة التي جاءت في مشروعية الوقف مع أن الأصل في وقف النقود هو ماليتها[١] وليست عينها لذا النقود لا تتعين بالتعيين وبالتالي فإن رد بدلها يقوم مقام أعيانها، كما قالوا لابد من التفريق بين وقف العقار، وبين منع وقف غير العقار عند السلف، بمعنى ارتكاز مفهوم الوقف عند السلف بالعقار، فشيوع وقف العقار في فترة السلف – رضوان الله عليهم – لا يستلزم منع وقف غير العقار؛ وذلك لأن "مجرد الشيوع لا يفيد تقييدًا، ولا يوجد ما يفرض احتمال الارتكاز وإلا لزم مثل هذا الاحتمال تقييد إطلاقات التجارة بخصوص الحالات الشائعة عندهم في المعاملات المالية"[٢].

إن واقعنا المعاصر أصبح يزخر بكثير من الأوقاف النقدية التي وجهت؛ لتحقيق كثير من متطلبات التنمية المستدامة سواء في الجانب العلمي أو الفكري أو الصحي أو البيئي[٣]، مما يعطي دافع وحافز للمصارف الإسلامية لأن تشارك، وتساهم في ابتكار الوسائل التي تعين على الاستفادة من الأوقاف النقدية في تحقيق التنمية المستدامة.

مزايا الوقف النقدي:

اكتسب الوقف النقدي في الوقت المعاصر أهمية كبيرة لما يتمتع به من مزايا وخصائص قلَّ أن توجد في غيره من أنواع الوقف الأخرى خاصة أن أصبح له دور في حل كثير من الإشكالات التي تواجهها الأنشطة المتعددة للمجتمع سواء كان على مستوى الاقتصاد أو البيئة أو الجانب العلمي والثقافي أو المساهمة في تطوير الجانب الصحي وغيرها من المزايا التي يمكن أن نذكر بعضًا منها كالآتي[٤]:

١- التغلب على كثير من مشاكل وقف العقار من خلال الوقف النقدي: فمن المتفق عليه أن وقف العقار هو النوع الأساس من أنواع الوقف إلا أنه يتعرض لبعض الإشكالات التي تحد من وقفه من أهمها: ارتفاع سعره، وتعرضه للتعطل وانعدام منافعهن وكثرة صيانته، وصعوبة تمويل وقف العقار.

٢- المرونة: السيولة العالية التي يتمتع بها الوقف النقدي تمكنه من اغتنام الفرص الاستثمارية كلما لاحت فرصة تحقق عائدًا مجزيًا للوقف، كما أن الاستثمار المباشر أفضل عائدًا من الاستثمار العقاري، بالإضافة إلى التنويع في الفرص الاستثمارية مما يقلل من المخاطرة.

---

(١) حب الله، حيدر، الوقف النقدي في الفقه الإسلامي: قراءة استدلالية، بحث منشور، مجلة الاجتهاد (٦) والتجديد، مركز البحوث المعاصرة، بيروت، لبنان، (٢٠١١م)، ع١٩، السنة ٥، ص٢٢١.

(٢) نفس المرجع، ص٢٢١.

(٣) ينظر: الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، د. عبدالرحمن الضحيان، دور الوقف في التنمية، مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا، عبدالكبير بللو أديلاني، الأمانة العامة للأوقاف، الوقف في العالم الإسلامي، محمد الأرناؤوط.

(٤) للتوسع حول مزايا الوقف النقدي ينظر: بخضر، محمد سالم، تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي، ص١٠٢، وما استفادة البحث من مزايا يشتمل عليها الوقف النقدي من كتاب: دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد الجمل ص١٣٣.

٣- المساهمة المجتمعية: وقف العقار لا يقدر عليه إلا أصحاب الثروات الكبيرة غالبًا، أما الوقف النقدي فيمكّن جميع أفراد المجتمع المساهمة في تأسيس الأوقاف النقدية كلٌ حسب قدرته المالية مما يتيح المشاركة المجتمعية وفعل الخيرات لجميع فئات المجتمع.

٤- التكامل مع القطاعين العام والخاص: يصنف الوقف ضمن القطاع الثالث الذي يسهم مع القطاعين العام والخاص في علاقة تكاملية تنتج عنها حلًا لكثير من مشاكل المجتمع وتحقيق التنمية المستدامة.

٥- التأثير الكبير للوقف النقدي تماشيًا مع ما أطلق عليه في عالم التمويل "ديمقراطية التمويل" ليدخل الوقف النقدي مموِّلًا ومستثمرًا مما يكون له أثر تنموي فعال في مختلف مجالات التنمية المستدامة.

٦- الوقف النقدي يكمل الوقف العيني حيث من المعروف أن الوقف العيني تذهب منافعه إذا لم يتم ترميمه واصلاحه فالوقف النقدي سيساعد على الحفاظ على الوقف العيني من هذه الناحية بل وتنميته وتعزيز دوره في المجتمع.

٧- إنشاء قطاعات مصرفية وقفية: يساعد الوقف النقدي على إنشاء مصارف وقفية متخصصة يكون لها أثر فعال في الحفاظ على الأوقاف وإنشاء الصناديق الوقفية المتخصصة.

٨- يساعد على إنشاء مؤسسات وقفية عملاقة تعمل لخدمة المجتمع وقد طهرت بوادر ذلك في عصرنا منها "مؤسسة الملك فيصل الخيرية" و"مؤسسة اقرأ السعودية" والصناديق الخيرية التابعة للأمانة العامة للأوقاف بالكويت وغيرها.

٩- يساعد الوقف النقدي على عقارات لا تكون تلك العقارات وقفية مما يعطي مرونة أكبر لبيعها أو التصرف فيها حسب المصلحة التي يحددها الناظر بخلاف وقف العقار الذي لا يستطيع الناظر التصرف فيها بالبيع أو الاستبدال إلا بقيود وشروط معينة.

١٠- الوقف النقدي يساهم في الحفاظ على مستقبل الأجيال المستقبلية وتراكم الثروة الإنتاجية وهي ما تسعى إليه التنمية المستدامة.

١١- يساعد الوقف النقدي حشد وتعبئة الإمكانيات المادية وكذلك البشرية بخبراتها المتعددة من خلال إنشاء المشروعات الوقفية مما يؤدي إلى ترشيد الإنفاق العام، وتقليل العبء على ميزانية الدولة، وتوجيه هذه الموارد إلى جملة من الأنشطة التي تسهم في تحقيق التنمية المستدامة.

١٢- يوفر الوقف النقدي حدًا من الاستقرار المالي لعدد من مجالات التنمية المستدامة ويحميها من تقلبات التمويل الحكومي الذي قد يتعرض لأزمات ناتجة عن نقص الإيرادات التقليدية أو أية أزمات طارئة.

١٣- يساعد على حل كثير من المشكلات البيئية والاقتصادية والاجتماعية من خلال الصناديق النقدية الوقفية المتخصصة لكل مجال، وكذلك يسهم في بناء صيغة من صيغ التأمين الاجتماعي من خلال تشجيع الأفراد على الادخار الوقفي سواء لصالح ذرياتهم أو الأجيال المتعاقبة.

المبحث الثالث: دور المصارف الإسلامية في تمويل برامج التنمية المستدامة من خلال الوقف النقدي

أصبح من المتفق عليه أن التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق إلا نتيجة عمل جماعي متكامل، فلا يمكن أن ينهض بها قطاع دون آخر، ومن المتفق عليه أيضًا أن للقطاع الثالث[1] المتمثل في مؤسسة الوقف ومؤسسة الزكاة والمنظمات غير الحكومية وغير الربحية ومؤسسات المجتمع الأهلي دور بارز في تحقيق التنمية المستدامة تماشيًا مع أخويه القطاع العام والقطاع الخاص، لكن الإشكالية التي تعيشها مجتمعاتنا المعاصرة نتيجة سيطرة الفكر الأحادي على مستوى السياسات الدولية صاحبة المناهج التي تجعل الشعوب أمام خيارين إما "إيكال التنمية إلى القطاع العام أو إيكالها إلى القطاع الخاص مناهج حكم عليها بالعقم والخيبة"[2].

وبالنظر إلى أسس المذهب الاقتصادي الإسلامي فإنه يؤسس لتكامل القطاعات الثلاثة – العام والخاص والقطاع الثالث – لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، فلا يمكن أن يهمّش قطاع على حساب قطاع آخر، وإلا سنكون أمام حالة من الإشكالات المستمرة وخير مثال على ما قلنا إن العمل على التخلص من القطاع العام، وإعطاء زمام الأمور للقطاع الخاص على حساب القطاعين العام والثالث لم يؤتَ ثماره، بل أصبح واقع الحال يكتنفه كثير من الغموض والتناقضات نتيجة سيطرة سياسات دولية لا تعي إلا تحقيق متطلبات مصالحها على حساب مصالح الشعوب.

ومن هذا المنطلق فإن التكامل بين القطاعات الثلاث المشار إليها يؤدي إلى زيادة الفرص التنموية وتحقيق أعلى معدلات التنمية المستدامة في مختلف الأنشطة الاجتماعية المتعددة، وبالتالي لا تتحيز خيرات التنمية في نشاط معين على حساب بقية الأنشطة الأخرى، وبما أن المصارف الإسلامية تصنف ضمن خانة القطاع الخاص إلا أن عليها مسؤولية للاستفادة من خيارات، ومميزات القطاع الثالث (الخيري)؛ لتحقيق مشاركة فعالة تنقل بعض الأنشطة المجتمعية من حالة الجمود إلى حالة تنموية مستمرة تمشي في ركب التنمية المستدامة وتحقق غاياتها.

كما ينبغي أن يكون للمصارف الإسلامية دورٌ كبيرٌ في الاستفادة من الوقف النقدي خاصة أنه أكثر ملائمة لعمل هذه المصارف؛ لما يتميز به من السيولة المالية التي تتوافق مع عمل المصارف الإسلامية، ويمكن من خلال المرونة التي يتمتع بها الوقف النقدي ومزاياه —التي مرَّ ذكرها– أن يؤدي ذلك إلى أن تنتهج المصارف الإسلامية في سيرها الاستفادة من الوقف النقدي في تمويل أنشطة تنموية متنوعة، ويرى البحث إمكانية تحقيق ذلك من خلال الأدوار التي ينبغي أن تضطلع بها المصارف الإسلامية في هذه المسألة والتي يمكن أن نشير إلى أهمها كالآتي:

دور المصارف الإسلامية في تمويل برامج وأنشطة التنمية المستدامة:

إن المسؤولية الملقاة على عاتق المصرفية الإسلامية تجعلها في حركة ديناميكية؛ لتطوير أساليبها وتحديث خططها بما يتناسب مع متطلبات المجتمع المتجددة، ومواكبة الرؤى التنموية المتطورة، ومن ذلك الأمل المعقود عليها في تمويل مشاريع وبرامج التنمية المستدامة حسب الإمكانيات المتاحة لها ويمكن أن تساهم المصارف الإسلامية في ذلك من خلال الآتي:

---

(١) للتوسع حول القطاع الثالث وأهميته ودوره ينظر: السلومي، محمد عبدالله، القطاع الثالث والفرص السانحة – رؤية مستقبلية، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية: الرياض.

(٢) السبهاني، عبدالجبار، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، ع٤٤، ذو القعدة (١٤٣١هـ) أكتوبر (٢٠١٠م)، ص٢٦.

دور المصارف الإسلامية في تأسيس "الصناديق الوقفية المتخصصة[1]":

أصبحت الصناديق الوقفية وسيلة عملية من وسائل إنشاء الوقف النقدي، وقد حازت السبق في ذلك دولة الكويت ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف التي قامت بدور كبير في نقل فكرة الوقف النقدي إلى حقيقة وواقع ملموس من خلال الصناديق الوقفية المتنوعة التي أسستها؛ لتمويل عدد من المشاريع التنموية والدعوية والصحية والعلمية، والصندوق الوقفي عبارة عن تجميع أموال نقدية من مختلف شرائح المجتمع واستثمارها ثم إنفاق الأرباح المتحققة على ما وقفت عليه هذه الأموال[2].

ومن خلال تجميع الأموال النقدية الوقفية، يتم استثمارها بمختلف صيغ الاستثمار الشرعية وخاصة تلك الصيغ التي تؤدي إلى تحقيق قيمة مضافة، والبعد عن صيغ المداينات قدر الإمكان؛ لأن الغرض من هذا الصندوق هو المساهمة في تمويل أنشطة وبرامج التنمية المستدامة، وبالتالي لابد أن تكون استثمارات الأموال الموقوفة لهذا الغرض تساعد في تحقيق تنمية حقيقية لا أن تزيد من المداينات.

ويقترح البحث أن تقوم المصارف الإسلامية في سبيل ترجمة مسؤوليتها الاجتماعية للمساهمة في تحقيق تنمية مستدامة بأن تؤسس ما أطلق عليه البحث اسم "الصناديق الوقفية المتخصصة" وتكون لها إدارة متخصصة تعمل على تهيئة إنشاء الوقف النقدي ممثلًا في الصناديق الوقفية المتخصصة من جميع الأطر القانونية والشرعية والتنظيمية.

موارد الصناديق الوقفية المتخصصة:

يقترح البحث أن موارد الصناديق الوقفية المتخصصة تتمثل في الآتي:

أ- مساهمات الأفراد سواء كانت على شكل مدفوعات نقدية أو وقف أسهم أو وقف أرباح الودائع الاستثمارية في المصرف الإسلامي أو غيرها من صيغ تجميع النقود الوقفية.

ب- التبرعات النقدية للشركات والمؤسسات التجارية سواء كانت وقف الأسهم أو صكوك أو ودائع استثمارية.

ت- تخصيص نسبة من أرباح المساهمين لهذه الصناديق.

ث- تحديد نسبة من أرباح احتياطي (مخصص) مخاطر الاستثمار[3] الذي تقتطعه المصارف الإسلامية من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار وغالبًا ما يتم استثماره.

---

(١) يقصد البحث بـــ "المتخصصة" أي الصناديق التي تمول عدد من أنشطة أو برامج التنمية المستدامة المتعددة فكل صندوق يختص بتمويل نشاط أو برنامج معين.

(٢) للتوسع ينظر: العاني، أسامة، صناديق الوقف الاستثماري، ط١، دار البشائر: ص١٦٩، الزحيلي، محمد، الصناديق الوقفية المعاصرة، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، ١٨-٢٠ ذي القعدة (١٤٢٧هـ)، ص٤، الأسرج، حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق، ص١٥.

(٣) احتياطي مخاطر الاستثمار هو مبلغ يجنبه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار، ينظر: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (١٤٣٧هـ)، المنامة، ص٥٠٧، وقد تناول المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، الكويت، ٢١-٢٢ ديسمبر (٢٠١١م)، فليراجع للفائدة.

ج- صرف الأرباح المتحققة في المصارف الإسلامية من عمليات استثمارية أو خدمات مصرفية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية[1] للصناديق الوقفية المتخصصة.

ح- التبرعات من جهات أخرى.

وتقوم إدارة هذه الصناديق الوقفية المتخصصة بعمل الدراسات اللازمة التي تتمثل في الآتي:

أولًا: وضع استراتيجية لإدارة الصناديق الوقفية وتنويع صيغ تجميع النقود الوقفية والترويج للوقف.

ثانيًا: وضع أنظمة وأسس حوكمة[2] الصناديق الوقفية المتخصصة.

ثالثًا: دراسة أوليات الأنشطة والبرامج التي ستسهم في تحقيق التنمية المستدامة على مستوى موظفي المصرف الإسلامي وعملائه وأفراد المجتمع وبيئته.

رابعًا: بناء الشراكات مع القطاعات الأخرى بشكل يسهم في استدامة أنشطة وبرامج التنمية المستدامة.

أهمية الدور التمويلي لصناديق الوقف المتخصصة على الجانب الاقتصادي:

لا شك أن من أكبر الإشكالات التي تواجه كثير من المشاريع الاقتصادية الحصول على التمويل المناسب خاصة وأن التمويل في النظام الرأسمالي اقترن بنظام "الفائدة" الربوي الذي يمثل كلفة كبيرة جدًا على هيكل التكاليف ويمثل عبء على ارتفاع أسعار السلع، ويمثل خسارة للملاك بسبب انخفاض أرباحهم التي تتوجه جزء كبير منها لسداد القروض وفوائدها الربوية.

إن الوقف النقدي المتمثل في صناديق الوقف المتخصصة سيعمل على تقديم "التمويل الهادف" بمعنى أن الغرض ليس الحصول على عائد مادي من هذا التمويل، وإنما الحصول على تحقيق هدف من أهداف التنمية المستدامة، لذا فإن هذا التمويل لا شك أنه سيهدف إلى تقليل نسب البطالة في المجتمع؛ لأنه سيُقَدّم إلى شريحة من أصحاب المشاريع الصغيرة والأصغر التي غالبًا ما تعجز عن الحصول على التمويل المناسب؛ نظرًا لارتفاع تكاليفه المتمثلة في الفائدة الربوية. وأصحاب هذه المشاريع شريحة كبيرة في المجتمعات مما سيساعدها على تنمية مشاريعها وإنشائها؛ لينعكس ذلك على تقليل نسب البطالة والفقر.

كما يمكن توجيه التمويل إلى شراء آلات ومعدات متطورة لأصحاب الحرف، والمزارعين، والصيادين وغيرهم مما يسهم في تطور إنتاج هذه القطاعات الاقتصادية المتنوعة، كذلك تطوير عمل أصحاب الحرف اليدوية وأصحاب الصناعات البسيطة، والأعمال الزراعية والسمكية من خلال تمويل الدورات التعليمية، والتدريبية، والتوعوية في مجال أعمالهم وحرفهم.

---

(١) لأن هذه الأرباح أموال محرمة لأنها نتجت من معاملات مخالفة للشرع وكثير من الفقهاء أفتى بصرف المال الحرام على المشاريع العامة، كالطرقات وتنظيفها ..الخ.

(٢) لبيان مفهوم الحوكمة وحوكمة الصناديق الوقفية ينظر: الأسرج، حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق، ص٢٢، فؤاد العمر، وباسمة المعود، قواعد حوكمة الوقف، ص٢٩.

إن آثار هذه التمويلات على مختلف الأنشطة الاقتصادية لا يؤدي إلى خفض معدلات البطالة والفقر فحسب بل يؤدي إلى معالجة كثير من السلوكيات المنحرفة كالسرقة، والتسول وغيرها من السلوكيات التي تنتج من المشاكل الاقتصادية التي تواجه المجتمعات.

أهمية الدور التمويلي لصناديق الوقف المتخصصة على الجانب العلمي والصحي:

لا ترقى المجتمعات إلا بالعلم، وتوفير مستوى ملاءم من الخدمات الصحية، وهذا التمويل المقترح ينبغي أن يتوجه؛ لتحقيق هذه الأغراض أي يجب أن يوجه بشكل محدد لتمويل مثلًا منح دراسية لتخصصات نادرة يحتاجها المجتمع سواء في الطب أو الهندسة.... الخ، أو تقديم الأجهزة العلمية الحديثة للطلاب أو تمويل تقدم للجامعات لبرامج علمية متخصصة، كذلك يمكن تقديم التمويل لشراء أجهزة طبية حديثة، أو تمويل دورات طبية توعوية أو تمويل حملات صحية تنفذ في المناطق النائية كحملات التطعيم وغيرها.

أهمية الدور التمويلي لصناديق الوقف المتخصصة على الجانب البيئي:

أعطى الإسلام أهمية كبيرة للبيئة والحفاظ عليها وذلك من خلال جملة من الأحكام والتوجيهات التي توجه الأفراد بكيفية التعامل مع المحيط الذي يعيشون في وسطه سواء كان حيوانًا أو جمادًا أو نباتًا أو مواردًا حيث جاء الأمر الشرعي بتحريم الإفساد في الأرض الذي يقابل المصطلح الشائع في مفردات التنمية "الاعتداء على البيئة"، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٧].

إن هذه الآية تدل على منع "إدخال ماهية الإفساد في الوجود، والمنع من إدخال الماهية في الوجود يقتضي المنع من جميع أنواعه وأصنافه"(١)، ولما كان الإنسان عنصرًا مهمًا من عناصر البيئة جعل الإسلام الحفاظ على الكليات الخمس مقصد من مقاصد الشريعة؛ لأن الإخلال بواحد منها يعني الإفساد في الأرض، فالحفاظ على النفس مقصد شرعيًا، والقتل فساد في الأرض، والحفاظ على المال مقصد شرعي، والربا، والسرقة، والغرر فيه فساد في الأرض، والحفاظ على موارد المجتمع المتنوعة مقصد شرعي، والتبذير، والإسراف فساد في الأرض، لذا أصبح الإنسان مأمور بعملين لا غنى لأحدهما عن الآخر، فالأول بذل الجهد لتطوير مستوى وصلاحية ما هو موجود في الأرض، وليس في الإبقاء عليه صالحًا فقط، والثاني: عدم افساد ما هو صالح(٢).

كما أن التمويل الذي سيتيحه الصندوق الوقفي ينبغي أن يصب على تمويل الأنشطة التوعوية التي تستهدف مختلف شرائح المجتمع سواء بالدورات أو بالإرشادات في وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة؛ لزيادة الوعي بأهمية البيئة والحفاظ عليها، كما يمكن تمويل برامج تعليمية بيئية تقدم للطلاب في المدارس تهدف إلى غرس قيم الحفاظ على البيئة، بالإضافة إلى تمويل إقامة الحدائق، والمتنزهات، والأنشطة التي تعنى بزراعة الأشجار في المدن، والقرى، وإقامة المعارض البيئية التي تهدف تعريف الأفراد بوسائل المحافظة على البيئة، وموقعها من حياة المجتمع، والأضرار التي سيعاني منها المجتمع في حالة الاعتداء (الافساد) على البيئة.

(١) الرازي، التفسير الكبير، ١٤/ ٢٨٣.

(٢) دنيا، شوقي أحمد، الإسلام وحماية البيئة، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، ص٨.

أهمية الدور التمويلي لصناديق الوقف المتخصصة على الجانب الاجتماعي والفكري:

إن الدور الاجتماعي للأوقاف دور لا ينكر على مدى التاريخ الإسلامي، فلا يخلو كتاب ألف عن الوقف إلا وذكر آثار الوقف الاجتماعية، فقد أثّر الوقف في كل مجالات الحياة الاجتماعية حتى دوّن بعض الكتاب الغربيين عن الوقف في الدولة العثمانية مما رآه من أن المولود من حين ولادته إلى شبابه وكهولته ثم مماته ودفنه والوقف يقوم برعايته والإنفاق عليه.

ويمكن لصناديق الوقف المتخصصة أن تقوم بدور فعال في الجانبين الاجتماعي والفكري بما يتناسب وحاجة المجتمع في الوقت المعاصر، فيمكن الاهتمام بتمويل مراكز تهتم:

١- تعليم وغرس الأخلاق والقيم السلوكية أي إعادة علم التزكية - الذي غاب عن الأمة قرون عديدة - إلى سابق عهده خاصة في عصرنا الذي طغت فيه المادة على حساب الروح والأخلاق والقيم، فينبغي الالتفات إلى هذا العلم وتمويل برامجه وأنشطته بشكل علمي مدروس.

٢- الاهتمام بأصحاب الاحتياجات الخاصة، كتمويل البرامج التعليمية في المدارس الخاصة بالصم، والبكم، والتوحد، وغيرها وتوفير ما تحتاجه من مستلزمات قدر الإمكان.

٣- تقديم الدعم في القرى والأرياف للقضاء على الأمية أو تمويل برامج التوعية بأخطار الثارات القبلية، وحمل السلاح.

٤- المساهمة في إنشاء المراكز التي تهتم بحل المشاكل الأسرية والطفولة.

٥- تمويل المراكز التي تهتم بالتوعية الفكرية ومحاربة الأفكار الهدامة للقيم الإسلامية.

أهمية دور صناديق الوقف المتخصصة في تقديم القرض الحسن:

مرَّ معنا الحديث عن أهمية الوقف النقدي في استخدامه للقرض الحسن، حيث كانت توقف الأموال في العهود الماضية لأجل تقديمها كقرض حسن للمحتاجين[١]، ولا شك أن للقرض الحسن دورًا مهمًا في معالجة كثير الإشكالات المجتمعية، فلو وجدت له إدارة ذات كفاءة في كيفية التعامل مع القرض الحسن، والحفاظ على الأصول المالية الموقوفة للقرض الحسن من التآكل نتيجة ارتفاع معدلات التضخم أو عدم السداد؛ لأصبح للقرض الحسن أهمية كبرى لتحقيق كثير من أهداف التنمية المستدامة.

إن على المصارف الإسلامية واجب للقيام بهذه المسؤولية والعمل على ترجمة فكرة الوقف لتمويل القرض الحسن إلى واقع ملموس ويقترح البحث الآتي:

١- إنشاء قسم أو إدارة للقرض الحسن في المصارف الإسلامية.

٢- يخصص صندوق من الصناديق الوقفية المتخصصة باسم القرض الحسن[٢].

---

(١) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٧/ ١٣٨.

(٢) توجد تجربة ناجحة للوقف الحسن المتمثلة في وقف القرض الحسن بمكة المكرمة ومجالاته تمثلت في: إطلاق المدينين من السجون، وبناء البيوت وإجراء العمليات الطبية، وتطورت المبالغ التي قدمت كقرض حسن حتى زادت على ثمانية مليون ريال سعودي، وبلغ التأخر في السداد نسبة الصفر، ينظر: النشرة التعريفية الصادرة عن وقف القرض الحسن، مكة المكرمة، ص١.

٣- تقديم القرض الحسن كتمويل لا يقتصر على الحاجات الأساسية كالزواج أو السكن أو العلاج، ولكن يمكن تقديم القرض الحسن لغايات تنمية المواهب والتدريب، فيمكن تقديم القرض الحسن لتمويل دورات تدريبية متخصصة للعاملين كل في مجال عمله أو للتدرب على مهنة معينة كالنجارة أو الحدادة أو تعلم إصلاح الأجهزة الالكترونية أو تعلم اللغات الأجنبية التي يحتاجها المتدرب في حياته العملية وغيرها ثم يرجع المتدرب قيمة القرض الحسن على فترات زمنية محددة.

هل ما سبق يمكن أن يكون حقيقة وواقعًا ملموسًا أم تنظيرًا فقط؟

إن الإجابة على هذا السؤال يقتضي العودة قليلًا إلى تاريخنا المشرق المتعلق بالأوقاف:

بالعودة إلى تاريخ الوقف الإسلامي والإنجازات التي قدمها لخدمة أفراد المجتمع على مختلف الأنشطة: اقتصاديًا، اجتماعيًا، ثقافيًا، بيئيًا، نجد أن مؤسسة الوقف أوجدت واقعًا حقيقيًا وساهمت مساهمة ملموسة في تمويل وتقديم خدمات كبيرة لشريحة واسعة من أفراد المجتمع ولا أدلَّ من ذلك شهادة غير المسلمين حيث وصف بعضهم دور الوقف في الدولة العثمانية وتغلغله في حياة أفراد المجتمع فقال: الرجل يولد في منزل وقفي، وينام في مهد وقفي، ويأكل ويشرب من أموال الأوقاف، ويقرأ من كتب وقفية، ويدرس في مدارس وقفية، ويستلم راتبه من إدارة الوقف، ويوضع في كفن وقفي، ويدفن في مقبرة موقوفة.

وقراءة عابرة لأثر الوقف في حياة المجتمع في الكتب التي اهتمت ببيان ذلك نجد أن الوقف كان ينفق على الفقراء والمحتاجين والطلاب والفلاحين والعلماء والمفكرين ويهتم بمعالجة المشاكل الاجتماعية والثقافية والفكرية بل شملت الأوقاف الإسلامية رعاية الحيوانات وعلاجها والحفاظ عليها من الانقراض، والاهتمام بالرعاية الصحية وبناء المستشفيات والإنفاق على تعلم الطب والحساب وغيرها من العلوم.

بل ذكر لنا تاريخ الأوقاف بعض الأوقاف على منابر خطبة الجمعة فضلًا عن الأوقاف على المساجد، وهناك أوقاف المدينين التي تسدد عمن عجز عن سداد دينه، وهناك أوقاف تزويج الأيتام بل اهتمت مؤسسة الوقف إلى بعض الكماليات فنشأ هناك وقف الفاكهة التي يقدم للفقراء الذين لا يستطيعون الحصول عليها.

وهكذا نجد أن مؤسسة الوقف أوجدت واقعًا حقيقيًا ملموسًا وليس مجرد عملية تنظير في كتب التاريخ وما التاريخ إلا كاتبًا عما كان واقعًا ملموسًا.

وما كان بالأمس حقيقة فلماذا لا يمكن أن يكون اليوم واقعًا وحقيقة؟!

أما الأمر الآخر حتى يتم ترجمة هذا التنظير إلى واقع ملموس يتطلب ذلك مجموعة من المتطلبات المهمة على رأسها: العزيمة والإرادة الصادقتان والعودة إلى تراثنا الأصيل فيما يتعلق بدور الوقف في شتى المجالات، ثم بعد ذلك التخطيط الجيد، والإعداد المتقن، والتطبيق الدقيق؛ لنقل التنظير إلى واقع ملموس، وعودة مؤسسة الوقف إلى دورها المنشود من خلال تكاتف كل الجهود على مستوى القطاع العام، والقطاع الخاص مع القطاع الخيري؛ ليثمر هذا التكاتف على أرض الواقع استعادة دور الوقف الحقيقي في المساهمة في علاج الكثير من مشاكل المجتمع الاقتصادية، والاجتماعية، والفكرية، والثقافية، والبيئية، وتحقيق بيئة مستدامة تعود بالنفع على أفراد المجتمع، وما ذلك على الله بعزيز.

نتائج البحث:

١- مسؤولية المصارف الإسلامية تجاه تمويل برامج التنمية المستدامة تنبع من أسس شرعية ورؤى إنسانية تتميز عن مسؤولية المصرفية التقليدية؛ لأنها تسعى لتحقيق مقاصد شرعية لتوازن بين الحاجات المادية والروحية لأفراد المجتمع.

٢- إن مفهوم التنمية المستدامة في مصادر الشريعة الإسلامية أشمل وأوسع من مفهوم التنمية المستدامة في الفكر الغربي حيث يركز المفهوم الغربي على جوانب مادية بحته، بينما تجعل الشريعة من التنمية المستدامة باعتبارها سلوك حياة للفرد سواء كانت حاجة مادية أو روحية؛ لتحقيق الاستخلاف في الأرض.

٣- جواز الوقف النقدي من الناحية الفقهية.

٤- للوقف النقدي أهمية كبيرة في المساهمة لتمويل كثير من أنشطة وبرامج التنمية المستدامة.

٥- يمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة من الوقف النقدي من خلال الصناديق الوقفية وهي عبارة عن آلية لجمع النقود الوقفية واستثمارها، وأنفاق العائد على الأغراض التي من أجلها وقفت هذه الأموال.

٦- الحفاظ على نجاح الصناديق الوقفية المتخصصة في المصرفية الإسلامية مرتبط بتطبيق آليات وقواعد الحوكمة ومدى تطوير عمل هذه الصناديق، وتنويع مواردها المالية، وعمل الشراكات مع المنظمات المحلية والإقليمية والدولية التي تهتم بالتنمية المستدامة.

توصيات البحث:

١- يوصي البحث المصارف الإسلامية من الاستفادة من تجارب الآخرين في مجال الوقف النقدي، وخاصة تجربتي الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والمنظمات الوقفية في تركيا بالإضافة إلى تجارب بعض المنظمات الدولية غير الربحية كمنظمة "كيفا" في عمل وطريقة دفع التمويل للمشاريع التنموية بمختلف أنواعها.

٢- ضرورة التزام المصارف الإسلامية بالإفصاح عن أنشطة وبرامج العمليات التمويلية والخطط التشغيلية للصناديق الوقفية المتخصصة، وإصدار تقارير سنوية تشمل الحسابات الختامية للسنة المالية.

٣- العمل على إنشاء شراكات تكاملية بين إدارة الوقف النقدي في المصارف الإسلامية والقطاعات – العام والخاص – ومؤسسات العمل الخيرية بجميع أنواعها.

٤- نشر ثقافة الوقف النقدي من خلال وسائل الإعلام المتنوعة لجميع أفراد المجتمع وفي أوساط عملاء المصارف الإسلامية وإيجاد النظم والوسائل القانونية التي تسهل عملية الوقف النقدي.

المراجع:

أولًا: القرآن العظيم.

ثانيًا: كتب اللغة

ابن منظور، محمد بن مكرم. *لسان العرب*. ط٣، دار صادر: بيروت، لبنان، (١٤١٤هـ).

الرازي، أحمد بن فارس. *مجمل اللغة*. تحقيق: زهير سلطان، ط٢، مؤسسة الرسالة: بيروت، (١٩٨٦م).

الرازي، أحمد بن فارس. *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق عبد السلام محمد هارون، (د. ط)، دار الفكر: دمشق، (١٩٧٩م).

مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد. *تاج العروس من جواهر القاموس*. (د. ط)، دار الهداية: الإسكندرية، (د. ت).

ثالثًا: الكتب الفقهية

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. *مجموع الفتاوى*. تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (د. ط)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة، (١٩٩٥م).

ابن رشد، محمد بن أحمد. *البيان والتحصيل*. تحقيق محمد حجي وآخرون، ط٢، دار الغرب الإسلامي: بيروت، (١٩٨٨م).

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد. *منار السبيل في شرح الدليل*. تحقيق زهير الشاويش، ط٧، المكتب الإسلامي: بيروت، (١٩٨٩م).

ابن عرفة، محمد بن محمد. *المختصر الفقهي*. تحقيق حافظ عبدالرحمن محمد، ط١، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية: دبي، (٢٠١٤م).

ابن قدامه، عبدالله بن أحمد. *المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*. تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، ط١، مكتبة السوادي: جدة، (٢٠٠٠م).

ابن نجيم، إبراهيم بن محمد. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ط٢، دار المكتب الإسلامي: بيروت، (د. ت).

الحجاوي، موسى بن أحمد. *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق عبداللطيف السبكي، (د. ط)، دار المعرفة: بيروت، (د. ت).

الحصني، أبوبكر بن محمد. *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*. تحقيق علي عبدالحميد ومحمد وهبي سليمان، ط١، دار الخير: دمشق، (١٩٩٤م).

الحطاب، محمد بن محمد. *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط٣، دار الفكر: دمشق، (١٩٩٢م).

الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف. *شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني*. ضبطه وصححه عبدالسلام محمد أمين، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (٢٠٠٢م).

الصاوي، أحمد بن محمد. *بلغة السالك لأقرب المسالك*. (د. ط)، دار المعارف: القاهرة، (د. ت).

العمراني، يحي بن أبي الخير. *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. تحقيق قاسم محمد النوري، ط١، دار المنهاج: جدة، (٢٠٠٠م).

العيني، محمود بن أحمد. *البناية شرح الهداية*. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (٢٠٠٠م).

المرغيناني. *الهداية في شرح بداية المبتدي*. دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د. ت).

المرداوي، علي بن سليمان. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. ط٢، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د.ت).

المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم. *العدة شرح العمدة*. (د. ط)، دار الحديث: القاهرة، (٢٠٠٣م).

رابعًا: الكتب والرسائل والأبحاث

الكتب

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. قدم له وخرج أحاديثه مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن الجوزي: (١٤٢٣هـ).

أبو عبيد، القاسم بن سلام. (د. ت). *كتاب الأموال*. تحقيق خليل محمد هراس، (د. ط)، دار الفكر: بيروت، لبنان.

الأرناؤوط، محمد. *الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر*. ط١، جداول للنشر: الكويت، (٢٠١١م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. ط١، دار طوق النجاة: بيروت، لبنان.

بللو أديلاني، عبدالكبير. *الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا*. ط١، سلسلة الرسائل الجامعية (٢٢)، الأمانة العامة للأوقاف: الكويت، (٢٠١٦م).

الجمل، أحمد محمد. (٢٠٠٧م). *دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة*. ط١، دار السلام: القاهرة، مصر.

الرازي، محمد بن عمر. *التفسير الكبير*. ط٣، دار احياء التراث العربي: بيروت، (١٤٢٠هـ).

السلومي، محمد عبدالله. *القطاع الثالث والفرص السانحة – رؤية مستقبلية*. ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية: الرياض.

العاني، أسامة. *صناديق الوقف الاستثماري*. ط١، دار البشائر: بيروت، (٢٠١٠م).

الغزالي، محمد بن محمد. *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل*. تحقيق: حمد الكبيسي، ط١، مكتبة الارشاد، بغداد: (١٩٧١م).

الغزالي، محمد بن محمد. (د. ت). *إحياء علوم الدين*. (د. ط)، دار المعرفة: بيروت، لبنان.

مسلم، مسلم بن الحجاج. (د. ت). *صحيح مسلم*. (د. ط)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان.

مجمع الفقه الإسلامي بالهند. *دور الوقف في التنمية*. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (٢٠٠٧م).

موافي، أحمد. *تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية*. ط١، دار ابن الجوزي: الدمام، (١٩٩٣م).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات. المنامة، (١٤٣٧هـ).

Amir, Afizar And Masron, TajulAriffin (2013). Cash Waqf: An Innovative Instrument For Economic Development.International Review Of Social Sciences and Humanities. Vol.6.

الأبحاث:

الزحيلي، محمد. *الصناديق الوقفية المعاصرة*. بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، (١٨-٢٠) ذي القعدة (١٤٢٧هـ).

السبهاني، عبدالجبار. دور الوقف في التنمية المستدامة. *مجلة الشريعة والقانون*، (٢٠١٠م)، *ع٤٤، ذو القعدة (١٤٣١هـ) أكتوبر (٢٠١٠م)*.

حب الله،حيدر. الوقف النقدي في الفقه الإسلامي: قراءة استدلالية. بحث منشور، *مجلة الاجتهاد والتجديد، مركز البحوث المعاصرة، ع١٩، السنة ٥، بيروت*، (٢٠١١م).

دنيا، شوقي أحمد. الإسلام وحماية البيئة. بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي. الشارقة.

فاطمة مبارك. التنمية المستدامة: أصلها ونشأتها، *مجلة بيئة المدن الالكترونية، مركز البيئة للمدن العربية*، ع ١٣، يناير، دبي، (٢٠١٦).

ليبيا، محمد ونقاســـي، محمد إبراهيم. نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية. مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، (٢٠٠٩م).

الرسائل الجامعية

بخضر، محمد سالم. *تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي*. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة العلوم والإسلامية العالمية، عمّان، (٢٠١٧م).

ديرشوي، خالد زين العابدين. *الرد على أبي السعود في صحة وقف النقود "دراسة وتحقيق"* . رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، (٢٠١٣م).

خامسًا: المواقع الالكترونية

مـوقـع الأمـم المـتـحـدة: أهـداف الـتـنـمـيـة المسـتـدامـة عـلـى الـرابـط الـتـالي: https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/home/

الأمـم المـتـحـدة، إعـلان الحـق في الـتـنـمـيـة عـلـى الـرابـط الـتـالي: https://www.un.org/ar/events/righttodevelopment/declaration.shtml

موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الرابط التالي: http://www.iifa-aifi.org/2157.html

موقع هيئة الأوقاف الإندونيسية على الرابط التالي: http://www.bwi.or.id/index.php/ar/--.html